الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الخميس ـ 16 ذو القعدة 1411 ـ 30 ماي 1991 | السنة 134 | عـدد 38

صـدر حديثـا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجلة المرافعات المدنية والتجارية
1991

المحتوى

الاوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 800 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق عن اعضاء الدواوين الوزارية 796

أمر عدد 801 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بتنقح الامر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية لفائدة الاعوان المكلفين بخطة وظيفية 796

أمر عدد 802 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية 797

أمر عدد 803 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مـارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيـذ لفـائدة اعـوان الـدولـة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحـه بـالامـر عـدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وبالامر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990..... 797

أمر عدد 804 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف الاداري والمـالي 798

أمر عدد 805 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية 798

وزارة الـداخليـة

أمر عدد 806 لسنة 1991 مـؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بدعوة الناخبين بالدائرة الانتخابية الـوحيـدة لولاية سيدي بوزيد والدائرة الانتخابية الاولى لولاية تونس لانتخابات تشريعية تكميلية 799

وزارة الـمـالـيـة

أمر عدد 807 لسنة 1991 مؤرخ في 23 افريل 1991 يتعلق باحداث منحة مراقبة ومنحة تحفيز لفـائدة اعوان مصالح المراقبة الجبائية التابعة لوزارة المـالـيـة 799

أمر عدد 808 لسنة 1991 مؤرخ 23 افريل 1991 يتعلق باحداث منحة استخلاص ومنحة تحفيز لفـائدة اعوان المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية 800

أمر عدد 809 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بضبط مقدار المنحة الادارية المخولة لرؤسـاء الخلايا بالمكاتب الديوانية من صنف « ب » ولرؤساء المكاتب من صنف « ج » 801

أمر عدد 810 لسنة 1991 مؤرخ في 6 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية 802

أمر عدد 812 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 980 لسنة 1990 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقـع على أسـاسـهـا احتسـاب المسـاهمـات لتكـوين جـرايـة التقـاعـد .. 803

الاوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أعضاء الدواوين الوزارية

أمر عدد 800 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدّواوين الوزارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدّواوين الوزارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 575 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 أكتوبر 1978 المتعلق بضبط مقدار المنحة المخولة لأعضاء الدّواوين الوزارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين السادس والسابع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 وتعوض بما يلي :

الفصل السادس (جديد) ـ تسند لمدير ديوان الوزير الأول ولرؤساء الدّواوين الوزارية اذا كانت لهم صفة الموظف علاوة عن المرتب المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا الأمر :

* زيادة شهرية بعنوان المنحة الخصوصية المسندة اليهم بعنوان رتبتهم الأصلية مفصلة كما يلي :

ابتداء من غرة اكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992	جملة الزيادة
20 د	20 د	20 د	60 د

* منحة الديوان يضبط مقدارها الشهري كما يلي :

ابتداء من غرة اكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
190 د	210 د	230 د

* منحة جملية لمكلف بمأمورية يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.

* ومنحة السكن حدد مقدارها بـ 75 د في الشهر وبسيارة وظيفية وخدمات الهاتف.

الفصل السابع (جديد) ـ تسند للملحقين بالدواوين الوزارية اذا كانت لهم صفة الموظف علاوة عن المرتب المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا الامر :

* زيادة شهرية بعنوان المنحة الخصوصية المسندة اليهم بعنوان رتبتهم الاصلية مفصلة كما يلي :

ابتداء من غرة اكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992	جملة الزيادة
10 د	10 د	10 د	30 د

* منحة الديوان يضبط مقداراها الشهري كما يلي :

ابتداء من غرة اكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
132,500 د	142,500 د	152,500د

* منحة كيلومترية يقع ضبط مقدارها الشهري بقرار من الوزير الاول، بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذ الامر وخاصة الامر عدد 575 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المنقح للامر عدد 921 لسنة 1978 المؤرخ في 23 أكتوبر 1978 المشار اليه أعلاه.

الفصل 3 ـ الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991

زين العابدين بن علي

خطط وظيفية

أمر عدد 801 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية لفائدة الاعوان المكلفين بخطة وظيفية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل الخامس والخمسين منه،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية،

وعلى الامر عدد 188 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطة الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ الغيت احكام الفصل الاول والثاني من الامر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الاول (الجديد) ـ ضبطت مقادير المنحة الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الرابع من الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المذكور اعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

نوع الخطة	مقدار المنحة		
	ابتداء من غرة اكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
كاتب عام لوزارة	190 د	210 د	230 د
مدير عام	180 د	200 د	215 د
مدير	165 د	180 د	195 د
كاهية مدير	122,500 د	132,500 د	142,500 د
رئيس مصلحة	100 د	110 د	120 د

الفصل 2 (الجديد) ـ تدفع هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 ـ الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991

زين العابدين بن علي

امر عدد 802 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باسناد منح خصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

ان الرئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتلق باحداث منحتي دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع المخولة للاطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والامر عدد 1002 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990.

وعلى الامر عدد 525 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تدعى، منحة العمل الاجتماعي، لفائدة اعوان العمل الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 595لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983.

وعلى الامر عدد 1267 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وتأجير سلك مستشاري المصالح العمومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1833 لسنة 1988 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والامر عدد 1000 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990.

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي وتأجير سلك مستشاري مصالح البريد والبرق والهاتف كما وقع تنقيحه بالامر عدد 552 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 والامر عدد 1004 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 895 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ماي 1990 المتعلق بالترفيع في منحة تكاليف العمل المخولة لاعوان تفقدية الشغل.

وعلى الامر عدد 1013 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باحداث منحة الهندسة لفائدة مهندسي الادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1003 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990.

وعلى الامر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المتعلق باحداث منحة خطر العدوى.

وعلى الامر عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 149 لسنة 1990 المؤرخ في 15 جانفي 1990 المتعلق باحداث منحة نتيجة الاستغلال لفائدة اعوان وزارة المواصلات.

وعلى الامر عدد 1752 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه

الفصل الاول ـ الغيت احكام الاوامر المشار اليها اعلاه المتعلقة باسناد 50 ٪ من مقدار المنح الخصوصية لفائدة الاعوان المكلفين بخطط وظيفية.

في صورة تسمية الاعوان المنتفعين بالمنح المشار اليها بالاوامر المذكورة اعلاه باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالامر المشار اليها اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 او تكليفهم بالخطط المعادلة لها فانهم ينتفعون بـ 100 ٪ من مقدار المنح الخصوصية الراجعة لهم بعنوان رتبتهم وينتفعون كذلك دون غيرهم بزيادة بعنوان تلك المنح مفصلة كما يلي :

نوع الخطة	مقدار الزيادة في المنحة		
	ابتداء من غرة اكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
كاتب عام وزارة	20 د	20 د	20 د
مدير عام	15 د	15 د	10 د
مدير	10 د	10 د	5 د
كاهية مدير	10 د	10 د	10 د
رئيس مصلحة	12 د	12 د	11 د

الفصل 2 ـ الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991

زين العابدين بن علي

امر عدد 803 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وبالامر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف والتنفيذ لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 579لسنة

1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 والامر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه،

الفصل الاول ـ الغيت ابتداء من غرة أكتوبر 1990 احكام الامر عدد 1001 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بتنقيح الامر عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المذكور اعلاه.

الفصل 2 ـ الغيت احكام الفصلين الثالث (جديد) والرابع من الامر المذكور اعلاه عدد 505 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 579 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 3 ـ (جديد) : يضبط مقدار المنحة المذكورة اعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

الاصناف	المقدار الشهري للمنحة		
	ابتداء من غرة أكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
11			
متصرف عام او رتبة معادلة	81,500 د	139,500 د	198,500 د
متصرف رئيس او رتبة معادلة	74,500 د	126,500 د	178,500 د
متصرف مستشار او رتبة معادلة	68,500 د	113,500 د	158,500 د
21	51,500 د	81,500 د	111,500 د
31	46,500 د	71,500 د	96,500 د
ب	37,000 د	56,000 د	75,000 د
ج	30,750 د	45,750 د	60,750 د
د	29,250 د	42,750 د	55,750 د

بالنسبة للعملة المجموعة	المقدار الشهري		
	ابتداء من غرة جويلية 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
الثالثة	37,000 د	56,000 د	75,000 د
الثانية	30,750د	45,750 د	60,750 د
الاولى	29,250 د	42,750د	55,750 د

الفصل 4 ـ (جديد) : لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر وكل منحة اخرى خصوصية مماثلة لها.

في صورة تسمية الاعوان المنتفعين بالمنحة المشار اليها اعلاه باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 او تكليفهم بالخطط المعادلة لها فانهم ينتفعون بـ 100٪ من مقدار منحة التصرف والتنفيذ وينتفعون ايضا دون سواهم بزيادة بعنوان هذه المنحة مفصلة كما يلي :

نوع الخطة	مقدار الزيادة في المنحة		
	ابتداء من غرة أكتوبر 1990	ابتداء من غرة جويلية 1991	ابتداء من غرة جويلية 1992
كاتب عام وزارة	20 د	20 د	20 د
مدير عام	15 د	15 د	10 د
مدير	10 د	10 د	5 د
كاهية مدير	10 د	10 د	10 د
رئيس مصلحة	12 د	12 د	11 د

لا يمكن الجمع بين الزيادة الناتجة عن الجدول اعلاه ومنحة نتيجة الاستغلال المحدثة لفائدة اعوان وزارة المواصلات المحدثة بالامر المشار اليه أعلاه عدد 1326 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990.

الفصل 2 ـ الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991

زين العابدين بن علي

أمر عدد 804 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باحداث منحة خصوصية تسمى منحة التصرف الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه

الفصل الاول ـ يمكن أن ينتفع وبمقتضى أمر مديرو الادارة المركزية المكلفون بالتصرف في شؤون الموظفين لوزارتهم (الـ) بالتصرف المالي لنفس الوزارة والذين تتوفر فيهم شروط التسمية بخطة مدير عام ادارة مركزية بمنحة تسمى « منحة التصرف الاداري والمالي » يكون مقدارها مساو للفارق بين المنح المخولة لمدير عام ومدير إدارة مركزية.

الفصل 2 ـ تخضع هذه المنحة للحجز الموظف لفائدة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 3 ـ الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991

زين العابدين بن علي

أمر عدد 805 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 6 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الامر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تلغى أحكام الفصل الاول من الامر عدد 1403 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل الاول (جديد) ـ تسند لأعضاء المراقبة العامة للمصالح العمومية المباشرين فعليا لمهامهم بالهيئة المذكورة منحة تعرف بمنحة المراقبة.

تصرف هذه المنحة على جزئين :

1) جزء يدفع مشاهرة وبحلول الاجل حسب الجدول الآتي :

الرتبة	المقدار الشهري
مراقب عام للمصالح العمومية	170 د
مراقب رئيس للمصالح العمومية	154 د
مراقب المصالح العمومية	130 د
مراقب مساعد للمصالح العمومية	106 د

2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر ويعتمد في تحديد مقداره على مردود وجدوى كل مراقب حسب عدد يسند اليه من طرف رئيس الادارة.

وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب الجدول التالي :

الرتبة	المقدار الشهري للمنحة		
	إبتداء من غرة ماي 1990	إبتداء من غرة ماي 1991	إبتداء من غرة ماي 1992
ـ مراقب عام للمصالح العمومية	من 0 الى 91 د	من 0 الى 232 د	من 0 الى 282 د
ـ مراقب رئيس للمصالح العمومية	من 0 الى 88 د	من 0 الى 221 د	من 0 الى 262 د
ـ مراقب المصالح العمومية	من 0 الى 85 د	من 0 الى 210 د	من 0 الى 250 د
ـ مراقب مساعد للمصالح العمومية	من 0 الى 82 د	من 0 الى 199 د	من 0 الى 234 د

الفصل 2 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

دعوة الناخبين

امر عدد 806 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بدعوة الناخبين بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية سيدي بوزيد والدائرة الانتخابية الاولى لولاية تونس لانتخابات تشريعية تكميلية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له.

وعلى الامر عدد 309 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 المتعلق بضبط الدوائر الانتخابية وتحديد عدد اعضاء مجلس النواب وتوزيع المقاعد على كل دائرة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يدعى الناخبون بالدائرة الانتخابية الوحيدة لولاية سيدي بوزيد والدائرة الانتخابية الاولى لولاية تونس ليوم الاحد 7 جويلية 1991 للدائرتين الانتخابيتين المذكورتين.

الفصل 2 ـ يبتدىء الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السادسة مساء.

الفصل 3 ـ تقدم تصاريح الترشح للانتخابات التشريعية التكميلية وفقا لاحكام المجلة الانتخابية وذلك من يوم الاحد 9 جوان 1991 الى يوم السبت 15 جوان 1991 بدخول الغاية من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة السادسة مساء بدون انقطاع.

الفصل 4 ـ تفتتح الحملة الانتخابية من يوم الاحد 23 جوان 1991 الى يوم الجمعة 5 جويلية 1991 عند منتصف الليل.

الفصل 5 ـ لكل قائمة مترشحة ان تسترجع تكاليف طباعة اوراق التصويت والمعلقات الانتخابية طبقا لما ورد في الفصلين 35 و 45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك بحساب عشرة مليمات لكل ورقة تصويت مطبوعة وستمائة مليم لكل معلقة انتخابية مطبوعة.

الفصل 6 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

منحة

امر عدد 807 لسنة 1991 مؤرخ 23 أفريل 1991 يتعلق باحداث منحة مراقبة ومنحة تحفيز لفائدة اعوان مصالح المراقبة الجبائية التابعة لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق باصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة.

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق باصدار مجلة الاداء على مداخيل الاشخاص الماديين والاداء على الشركات.

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 المتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة وجميع النصوص التي تممته او نقحته.

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بضبط تنظيم مشمولات الادارة الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وجميع النصوص التي تممته او نقحته

وعلى الامر عدد 894 لسنة 1989 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة التخطيط والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند للاعوان المرسمين والوقتيين العاملين بمصالح الادارة العامة للمراقبة الجبائية والادارة العامة للديوانةالمكلفين بالمراقبة الجبائية بصفة قارة او عرضية منحة مراقبة سنوية تهدف لكافئة مجهوداتهم والتكاليف الخاصة التي تعترضهم فيما يتعلق بمراقبة قاعدة مختلف الاداءات والمعاليم.

الفصل 2 ـ يحرر حساب منحة المراقبة بناءا على التعريفة المضبوطة بالفصل الثالث اسفله على اساس مبلغ المعاليم الاصلية الحاصلة بصفة نهائية للخزينة تبعا لابحاث ولمعاينات عدم التصريح الناتجة عن تدخلات الاعوان المذكورين اعلاه على شرط ان يتجاوز مبلغ هذه المعاليم .

ـ 5.000 دينار بالنسبة لاعوان من «صنف ج».

ـ 10.000 دينار بالنسبة لاعوان من «صنف ب».

ـ 15.000 دينار بالنسبة لاعوان من «صنف أ».

الفصل 3 ـ تتم تصفية منحة المراقبة طبقا للتعريفة التالية :

1٪ الى حد 8.000 دينار.

60٪ من 8.000 الى 20.000 دينار.

0,40٪ من 20.000 الى 32.000 دينار

0,25٪ فيما يفوق 32.000 دينار.

على ان المنحة الراجعة لكل منتفع لا يمكن ان تتجاوز مقدارا اقصاه 340 دينارا في السنة غير ان هذه المنحة او مقدارها الاقصى يمكن الترفيع فيه بالنصف حسب :

ـ مردود المنتفع باعتبار رتبته واهمية النوازل التي وقعت مراجعتها والجهة التي هو معين بها.

ـ عدد التعديلات ومعاينات عدم تقديم التصاريح المحققة خلال السنة ونوعيتها.

ـ العدد المهني المخول للمنتفع خصيصا لهذا الغرض.

الفصل 4 ـ تقع تصفية هذه المنحة لفائدة كل منتفع في مستهل كل تصرف بالرجوع الى ملخص المراجعات ومعاينات عدم التصريح الواقع اجراؤها والتي اصبح مبلغها الاصلي حاصلا بصفة نهائية الى الخزينة في 31 ديسمبر من السنة السالفة ويكون الملخص المذكور مقاما من طرف العون المعني ومشهودا بصحته من طرف المدير العام للمراقبة الجبائية او المدير العام للديوانة حسب الحال.

وبالنسبة لمتصرفي بعثة الابحاث والمراقبة القومية المتعدد الجوانب والادارات او المراكز الجهوية للمراقبة ومكاتب المراقبة وكذلك لكواهي المديرين ورؤساء المصالح الجهويين للمراقبة يحرر حساب هذه المنحة في حدود نفس المبلغ الاقصى وحسب نفس الشروط بناءا على :

ـ التعديلات ومعاينات عدم التصريح التي يقومون بها اثر تدخلاتهم الشخصية.

ـ تعديلات ومعاينات عدم التصريح التي يقوم بها معاونوهم بنسبة موحدة قدرها 0,10٪.

الفصل 5 ـ تسند كذلك للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول منحة تحفيز ترمي الى حثهم على تحسين مردودهم فيما يتعلق بمراقبة قاعدة مختلف الاداءات والمعاليم.

الفصل 6 ـ يتم احتساب منحة التحفيز بتطبيق التعريفة المبينة بالفصل السابع (7) اسفله على مبلغ المعاليم الاصلية الحاصلة بصفة نهائية للخزينة تبعا لابحاث ولمعاينات عدم التصريح بشرط ان يفوق مبلغ هذه المعاليم 32 000 دينار.

الفصل 7 ـ يتم تصفية المنحة الراجعة لكل منتفع استكمل الشرط المنصوص عليه بالفصل السادس اعلاه طبقا للجدول التالي :

0,52٪ من 32 000 الى 88 000 دينار

0,50٪ فيما يفوق 88 000 دينار

على ان المنحة الراجعة لكل منتفع لا يمكن ان يفوق 240 دينار بالنسبة لسنة 1991 و 480 دينار بالنسبة لسنة 1992 و 720 دينار بداية من سنة 1993.

الفصل 8 ـ تسند المنحة لكل منتفع في مستهل كل تصرف بالرجوع الى ملخص المراجعات ومعاينات عدم التصريح الواقع اجراؤها والتي اصبح مبلغها الاصلي حاصلا بصفة نهائية الى الخزينة في 31 ديسمبر من السنة السابقة ويكون الملخص المذكور مقاما من طرف العون المعني ومشهودا بصحته من طرف المدير العام للمراقبة الجبائية او المدير العام للديوانة حسب الحال.

وبالنسبة لمتصرفي بعثة الابحاث والمراقبة القومية المتعدد الجوانب والادارات او المراكز الجهوية للمراقبة ومكاتب المراقبة وكذلك لكواهي المديرين ورؤساء المصالح الجهويين للمراقبة يحرر حساب المنحة في حدود نفس المبلغ الاقصى وحسب نفس الشروط بناء على :

ـ التعيلات ومعاينات عدم التصريح التي يقومون بها اثر تدخلاتهم الشخصية.

ـ تعديلات ومعاينات عدم التصريح التي يقوم بها معاونوهم بنسبة موحدة قدرها : 0,10٪.

الفصل 9 ـ بالنسبة لبعض النوازل الاستثنائية يمكن الترفيع في المبالغ القصوى لمنحة المراقبة ومنحة التحفيز بمنحة اضافية تسند حسب أهمية القضية المعاينة ونتائجها.

يتم تعريف هذه النوازل الاستثنائية وضبط مقادير وشروط اسناد المنحة الاضافية بقرار من وزير المالية.

الفصل 10 ـ يخول لاعوان المراقبة الجبائية الذين شاركوا شخصيا في معاينة المخالفات في مادة الاداء على المداخيل والاداء على الشركات التي ينجر عنها تطبيق خطايا جبائية منحة معاينة تحتسب لكل قضية مرفوعة على أساس المبلغ المستخلص نهائيا تبعا لهذه القضية.

حدد مقدار المنحة المخولة لكل منتفع طبقا للتعريفة التالية :

مبلغ الخطية المستخلص	مبلغ المنحة
من 15 د الى 49 د	ديناران
من 50 د الى 99 د	6 دينارات
من 100 د الى 499 د	10 دينارات
ما فوق 500 د	15 دينار

وفي كل الحالات لا يمكن ان يتجاوز مبلغ المنح المسندة الى المنتفعين في نفس القضية 30٪ من المقابيض الجملية الناتجة عنها.

الفصل 11 ـ تصرف منحة المعاينة كل ستة اشهر حسب الشروط التي يقع ضبطها بمقرر من وزير المالية.

الفصل 12 ـ يجري العمل بهذا الامر بداية من غرة جانفي 1991 ويقع تطبيقه على نتائج تصرف سنة 1990.

الفصل 13 ـ تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الفصل الرابع من الامر المشار اليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976.

الفصل 14 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 افريل 1991.

زين العابدين بن علي

منحة استخلاص

امر عدد 808 لسنة 1991 مؤرخ في 23 افريل 1991 يتعلق باحداث منحة استخلاص ومنحة تحفيز لفائدة اعوان المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 المتعلق ببعض المنح التي تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة وجميع النصوص التي تممته او نقحته.

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بضبط تنظيم مشمولات الادارة الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وجميع النصوص التي تممته او نقحته.

وعلى الامر عدد 894 لسنة 1989 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة التخطيط والمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند للاعوان المرسمين والوقتيين العاملين بقباضات المالية والديوانة وبالامانة العامة للدفوعات وبالخزينة العامة للبلاد التونسية منحة سنوية تسمى «منحة الاستخلاص» مخصصة لكافئة مجهوداتهم في مادة

استخلاص الديون العمومية.

الفصل 2 ـ يحرر حساب منحة الاستخلاص بناءا على رقم جملي معد للتوزيع يقع احتسابه بالنسبة لكل مجموعة من المراكز المحاسبية المبينة أسفله طبقا للجدول التالي :

المجموعة الاولى : قباضات المالية والامانة العامة للدفوعات :

1000/1 من مقابيض الميزانية المحققة خلال السنة لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية من طرف الاعوان العاملين بها.

المجموعة الثانية : الخزينة العامة للبلاد التونسية :

1000/0,05 من مقابيض الميزانية المحققة خلال السنة لفائدة الدولة من طرف الاعوان العاملين بها.

المجموعة الثالثة : قباضات الديوانة :

1000/0,3 من مقابيض الميزانية المحققة خلال السنة لفائدة الدولة من طرف الاعوان العاملين بها.

الفصل 3 ـ تتم تصفية منحة الاستخلاص بالنسبة لكل مركز محاسبي في مستهل السنة الموالية التي تسند بعنوانها المنحة وذلك بناءا على رقم جملي معد للتوزيع بكل مركز محاسبي يتم تحديده طبقا للقاعدة التالية :

$$م = \frac{م\ ج \times ن}{ن\ ج}$$

حيث تمثل :

«م» المبلغ المعد للتوزيع للمركز المحاسبي المعني بالامر.

«م ج» : المبلغ الجملي المخصص للتوزيع للمجموعة التي ينتمي اليها المركز المحاسبي المعني بالامر.

«ن» : عدد المنتفعين بالمركز المحاسبي المعني بالامر.

«ن ج» : مجموع المنتفعين ضمن كل مجموعة من المراكز المحاسبية.

الفصل 4 ـ لا يمكن ان تتجاوز منحة الاستخلاص الراجعة لكل منتفع مبلغا قدره 225 دينار في السنة ويتم احتسابها بناءا على :

- مردود المنتفع باعتبار رتبته ورقمه القياسي.
- عدد يمنح خصيصا للمنتفع لهذا الغرض.
- عدد ايام العمل خلال السنة.

يمكن الزيادة او التخفيض في هذه المنحة او في مقدارها الاقصى في حدود نسبة 50٪ بناءا على العدد الخاص المذكور اعلاه.

الفصل 5 ـ تسند كذلك للاعوان المشار اليهم بالفصل الاول منحة تحفيز ترمي الى حثهم على تحسين استخلاص الديون العمومية.

الفصل 6 ـ تقع تصفية هذه المنحة بالنسبة لكل مركز محاسبي في مستهل السنة الموالية التي تسند بعنوانها على اساس معدل منحة لا يفوق مقداره 700 دينار.

الفصل 7 ـ يحتسب معدل المنحة الموما اليه اعلاه على اساس الزيادة في استخلاصات المعاليم العاجلة الدفع والمعاليم المثقلة او المؤجلة الدفع التي يقع تحقيقها على مستوى كل مركز محاسبي خلال السنة التي تسند بعنوانها المنحة بالمقارنة مع نتائج السنة السابقة لها بعد اسنادها على التوالي ضارب 1 وضارب 6 وذلك طبقا للتعريفة التالية :

0,5	من 0	الى 125.000 دينار
0,025٪	من 125.001	الى 300.000 دينار
0,010٪	من 300.001	الى 500.000 دينار
0,006٪	من 500.001	الى 1.000.000 دينار
0,001٪	في ما فوق	1.000.000 دينار

الفصل 8 ـ يتم احتساب منحة التحفيز الراجعة لكل منتفع بناءا على :

- مردوده باعتبار رتبته ورقمه القياسي.
- عدد يمنح له خصيصا لهذا الغرض.
- عدد ايام العمل خلال السنة.

ويقع ضبطها طبقا للقاعدة التالية :

$$ح = \frac{م\ ح \times ج \times ن}{ن\ ج}$$

«ح» : منحة التحفيز الراجعة لكل منتفع.

«م ح» معدل المنحة بالنسبة لكل مستحق بكل مركز محاسبي.

«ج» : جملة المنتفعين بالمركز المحاسبي.

«ن» : عدد النقاط المتحصل عليها كل مستحق داخل المركز المحاسبي.

«ن ج» مجموع النقاط المتحصل عليها كل المنتفعين بالمركز المحاسبي.

الفصل 9 ـ تسند منحة التحفيز في حدود :

- ثلثها في سنة 1991 بدون ان يتجاوز مبلغ 200 دينار.
- ثلثها في سنة 1992 بدون ان يتجاوز مبلغ 400 دينار.
- ثلثها في سنة 1993 بدون ان يتجاوز مبلغ 600 دينار.

الفصل 10 ـ في صورة احالة بعض المشمولات من مركز محاسبي الى مراكز اخرى يقع اعتبار التأثير الناتج عن هذه الاحالة على النتائج المعتمدة في المقارنة لغرض احتساب معدل المنحة بكل مركز من المراكز المعنية.

وتحمل منحة الاعوان التابعين للمراكز التي يقع احداثها على مراكزهم الاصلية خلال سنة الاحداث الاولى.

الفصل 11 ـ يجري العمل بهذا الامر بداية من غرة جانفي 1991 ويقع تطبيقه على نتائج تصرف سنة 1990.

الفصل 12 ـ تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الفصل الخامس من الامر المشار اليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976.

الفصل 13 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 افريل 1991.

زين العابدين بن علي

منحة

امر عدد 809 لسنة 1991 مؤرخ في 6 ماي 1991 يتعلق بضبط مقدار المنحة الادارية المخولة لرؤساء الخلايا بالمكاتب الديوانية من صنف «ب» ولرؤساء المكاتب من صنف «ج»

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باصدار مجلة الديوانة.

وعلى الامر عدد 219 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بتعيين المحسبين الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات، وعلى جميع النصوص المنقحة او المتممة له

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 والمتعلق بضبط تأجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بمشمولات وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارة الجهوية لوزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان سلك وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1200 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المصالح النشيطة للديوانة.

وعلى الامر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة المالية وخاصة الفصلين (6) و (8 منه.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند لرؤساء الخلايا بالمكاتب الديوانية من صنف «ب» ولرؤساء المكاتب الديوانية من صنف «ج» منحة من اجل التكاليف الادارية حدد مقدارها بخمسة وثلاثين دينار (35 د).

الفصل 2 ـ تدفع منحة التكاليف الادارية شهريا وعند موفى كل شهر.
الفصل 4 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ماي 1991

زين العابدين بن علي

منـــح

امر عدد 810 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تلغى احكام الفصل الاول من الامر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المشار اليه اعلاه وتعوض بالاحكام التالية

الفصل الاول ـ (جديد) : تسند لاعضاء الرقابة العامة للمالية المباشرين فعليا لمهامهم بالهيئة المذكورة منحة تعرف بمنحة الرقابة.

تصرف هذه المنحة على جزئين :

1) جزء يدفع مشاهرة ويحلول الاجل حسب الجدول الآتي :

الرتبة او الخطة الوظيفية	المقدار الشهري للمنحة
مراقب عام للمالية	170 د
مراقب مالية من الدرجة الاولى	154 د
مراقب مالية من الدرجة الثانية	130 د
مراقب مالية من الدرجة الثالثة	106 د

الرتبة او الخطة الوظيفية	المقدار الشهري للمنحة		
	ابتداء من غرة ماي 90	ابتداء من غرة ماي 91	ابتداء من غرة ماي 92
ـ مراقب عام للمالية	من 0 الى 91 د	من 0 الى 232 د	من 0 الى 282 د
ـ مراقب للمالية من الدرجة الاولى	من 0 الى 88 د	من 0 الى 221 د	من 0 الى 262 د
ـ مراقب للمالية من الدرجة الثانية	من 0 الى 85 د	من 0 الى 210 د	من 0 الى 250 د
ـ مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	من 0 الى 82 د	من 0 الى 199 د	من 0 الى 234 د

2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر، ويعتمد في تحديد مقداره على مردود وجدوى كل مراقب حسب عدد يسند اليه من طرف رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب الجدول التالي :

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

مساهمات لتكوين جراية التقاعد

امر عدد 812 لسنة 1991 مؤرخ في 25 ماي 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي المنقح والمتمم بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988،

وعلى الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد،

وعلى راي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تممت قائمة العناصر القارة لمرتب اعوان الدولة التي يقع على اساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي :

ـ منحة جملية لمكلف بمامورية في حدود 150 دينار في الشهر.

الفصل 2 ـ يمكن للاعوان الذين تمتعوا بمنحة جملية لمكلف بمامورية قبل نشر هذا الامر تسوية المساهمات بعنوان هذه المنحة في حدود 150 دينار في الشهر وذلك في اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر.

الفصل 3 ـ الوزير الاول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الامضاء : رئيس البلدية